

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى

وجامعة كامبردج ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات الكائنة فى تقاطع شارع ذاكر حسين

مع الطريق الدائرى مقابل أكاديمية مبارك للأمن التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية

بمحافظة حلوان بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية

لمرحلة التعليم الأساسى وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى

البريطانى وجامعة كامبردج ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المصرح بها

من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية

مرحلة التعليم الأساسى وبكثافة قدرها ٢٨ طالباً بالفصل ، وألا يتم تدريس هذه المناهج

فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التى تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل